



تعليمات رقم (2) لسنة 2022م
بشأن ترخيص منصات الكترونية لبيع أو تقديم خدمة تجميع ومقارنة
خدمات مالية غير مصرفيّة

هيئة سوق رأس المال،
استناداً إلى أحكام المادة (3) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية،
وببناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (3) لسنة 2022
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

الخدمات المالية غير المصرفية: الخدمات والمنتجات المالية غير المصرفية التي يقدمها الأشخاص والجهات المالية غير المصرفية المرخصة من قبل الهيئة في قطاعات التأمين والتأجير التمويلي والأوراق المالية.

الجهات المالية غير المصرفية: الشركات أو الأشخاص المرخصين من قبل الهيئة في قطاعات التأمين والتأجير التمويلي والأوراق المالية لتقديم خدمات ومنتجات مالية غير مصرفية.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

البيانات الإلكترونية: بيانات مماثلة أو مرئية إلكترونياً، سواء على شكل نص، أو رمز، أو صوت، أو صور، أو غيرها.
تبادل البيانات الإلكترونية: نقل المعلومات بوسائل إلكترونية من شخص إلى آخر.

رسالة البيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة.
العقد الإلكتروني: الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائل إلكترونية.

خدمة التجميع والمقارنة: تقديم مشغل المنصة الإلكترونية عملية تجميع ومقارنة خصائص الخدمات والمنتجات المالية غير المصرفية الصادرة عن الجهات المالية غير المصرفية المتعاقد معها من قبل مشغل المنصة الإلكترونية، بما يشمل شروط واستثناءات وأسعار المنتجات المالية غير المصرفية.

الوسيلة الإلكترونية: الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتوصيلها بالتقنية الحديثة ذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو آلية ذات قدرات مماثلة.



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps

P.O. Box 4041, Al-Bireh - Palestine

[Handwritten signature]

(١)



التوقيع الإلكتروني: مجموعة بيانات إلكترونية، سواءً أكانت حروفًا، أم أرقاماً، أم رموزاً، أم أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية، يشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقّعها، وتميّزه عن غيره، بعرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية.

المنصة الإلكترونية: هي أي وسيلة إلكترونية يتم استخدامها لبيع خدمات ومنتجات مالية غير مصرافية صادرة عن الجهات المالية غير المصرفية، وسداد ثمن المنتج باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، أو تقديم خدمة التجميع والمقارنة الإلكترونية، ومنها على سبيل المثال الموقع الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني عبر الهاتف والأجهزة الذكية.

مشغل المنصة الإلكترونية: أي شخص يمتلك البنية التكنولوجية الملائمة، سواءً كان جهة مالية غير مصرافية، أو شخصاً، أو طرفاً ثالثاً ومرخص من هيئة سوق رأس المال لتشغيل منصة إلكترونية.

سداد ثمن المنتج الإلكتروني: هو سداد ثمن المنتج باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، أو بطاقات الدفع الإلكترونية.

الدخول غير المشروع: دخول شخص أو جهة بطريقة متعددة إلى الحواسيب، أو الموقع الإلكتروني، أو المنصة الإلكترونية، أو نظام المعلوماتية، أو أي شبكة معلوماتية غير مصرح له بالدخول إليها.

2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعديلاته، وقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وقرار بقانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن التأجير التمويلي، والقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.

مادة (2)

سريان التعليمات

تسرى أحكام هذه التعليمات على الجهات المرخصة من الهيئة لمارسة أعمال بيع خدمات مالية غير مصرافية إلكترونياً، أو تقديم خدمة التجميع والمقارنة للمنتجات المالية غير المصرية عبر المنصة الإلكترونية.

مادة (3)

أحكام عامة

1. يحظر على أي مشغل منصة إلكترونية، بيع خدمات مالية غير مصرافية داخل فلسطين، أو تقديم خدمة التجميع والمقارنة دون الحصول على الرخصة الخاصة بذلك من الهيئة.

2. يحظر على أي جهة مالية غير مصرافية أو مشغل منصة إلكترونية غير مرخص من الهيئة، أن يعرف نفسه بأي وسيلة كانت، بأنه يقدم خدمات مالية غير مصرافية، أو يتصرف على نحو قد يشير إلى ذلك.

3. يجب أن تكون الخدمات والمنتجات المالية غير المصرية المقدمة عبر المنصة الإلكترونية، صادرة عن جهة مالية غير مصرافية مرخصة من الهيئة.

مادة (4)

مسؤولية الجهة المالية غير المصرية

1. تكون الجهة المالية غير المصرية مسؤولة مسؤولية كاملة، عن كافة الشروط والأحكام الخاصة بالمنتج المالي غير المصرفي الذي يتم بيعه عبر المنصات الإلكترونية، وينحصر دور مشغل المنصة الإلكترونية في بيع هذه المنتجات نيابة عن الجهات المالية غير



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps

P.O. Box 4041, Al-Bireh - Palestine



(ج)



المصرفية المتعاقد معها، أو تجميع ومقارنة هذه المنتجات وفقاً للترخيص المنوح لها، دون تحمل أية مسؤولية مرتبطة بشروط المنتج وأحكامه، ويجب النص صراحةً بذلك على المنصة الإلكترونية التي يتم تشغيلها من قبل شخص غير الجهات المالية غير المصرفية.

2. يحظر على الجهة المالية غير المصرفية القيام بما يلي:

أ. تقديم خدمات ومنتجات مالية غير مصرفية إلكترونياً، قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات

ب. تقديم خدمة التجميع والمقارنة عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بها.

مادة (5)

تقديم طلب الترخيص

1. يتقدم الشخص الذي ينوي ترخيص منصة إلكترونية بطلب إلى الهيئة، وفقاً للنموذج الخاص بذلك، على أن يشتمل الطلب على الوثائق والمتطلبات التالية:

أ. ما يثبت تسجيل الشخص لدى غرفة التجارة والصناعة.

ب. إجراءات عمل محددة لعمليات بيع خدمات مالية غير مصرفية عبر المنصة الإلكترونية، تتضمن بحد أدنى ما يلي:

1. تحديد فروع وأنواع الخدمات والمنتجات المالية غير المصرفية التي سيتم بيعها على المنصة الإلكترونية.

2. تقديم خدمة التجميع والمقارنة عبر المنصة الإلكترونية من عدمه.

3. تحديد المخاطر المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية والتدابير والإجراءات الاحترازية الالزمة للحد منها، ومنها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمخاطر الاستراتيجية، والدخول غير المشروع للبيانات.

4. خطة طوارئ تشمل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة تعطل عنصر أو أكثر من عناصر النظام الآلي للمنصة الإلكترونية، وينبغي أن تشمل هذه الخطة التدابير التصحيحية لضمان استمرارية العمل، وأليه تقديم التقارير إلى الهيئة.

ج. نسخة من العقد الذي سيتم توقيعه مع الجهة المالية غير المصرفية، على أن يتضمن كافة الشروط والمتطلبات الواردة في التعليمات.

د. التعهد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وطالبي الخدمات المالية غير المصرفية.

هـ. تقديم وثيقة تأمين تعطي أحطر المسؤولية المدنية، بسقف غطاء تأميني لا يقل عن مبلغ خمسين ألف دولار أمريكي (50000 دولار أمريكي).

وـ. التعهد بالالتزام بجميع الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين وحماية المعلومات المرتبطة بتقديم الخدمات المالية غير المصرفية عبر المنصات الإلكترونية، والصادرة عن الإدارة العامة لخدمات التمويل الرقمي والابتكار في الهيئة.

زـ. قائمة بالجهات المالية غير المصرفية التي سيتمربط معها من خلال المنصة الإلكترونية.

2. يحق للهيئة طلب أية متطلبات إضافية لغرض منح الترخيص.

3. يتم إعلام الشخص مقدم طلب ترخيص المنصة الإلكترونية بقرار الهيئة حول الموافقة من عدمه خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ اكتمال الطلب ومرافقته، وفي حال عدم الرد عليه يعتبر الطلب مرفوض حكماً.



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps

P.O. Box 4041, Al-Bireh - Palestine



(6) مادة

استيفاء متطلبات الترخيص

1. في حال استيفاء مقدم الطلب لكافة الشروط المحددة في هذه التعليمات، يتم منحه مرحلة تجريبية للعمل لمدة أربعة شهور، يجوز تجديدها لمرة واحدة.
2. في حال اجتياز مقدم الطلب المرحلة التجريبية، يتم منحه ترخيص إنشاء وتشغيل منصة إلكترونية (بيع أو مقارنة) من قبل الإدارة العامة لخدمات التمويل الرقمي والابتكار في الهيئة.
3. تكون مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي في نهاية شهر كانون أول من كل عام، ويعتبر جزء السنة، سنة كاملة لغايات الرسوم.
4. يجب على مشغل المنصة الإلكترونية تجديد الرخصة سنويًا، لاستمرار الترخيص.
5. تحدد رسوم ترخيص المنصة الإلكترونية لتقديم خدمات مالية غير مصرافية إلكترونياً بمبلغ ثلاثة دولارات أمريكية (300 دولار) لأول مرة، كما تبلغ رسوم تجديد الترخيص السنوية 300 دولار أمريكي.

(7) مادة

حقوق مشغل المنصة الإلكترونية

يحق لمشغل المنصة استيفاء مقابل مادي لقاء الخدمات التي يقدمها للعملاء أو للجهة المالية غير المصرافية، وفقاً لما يلي:

1. أن يتم الإفصاح عن هذا مقابل بشكل واضح وصريح للعملاء.
2. أن يتم تحديد المقابل المادي في العقد المبرم مع الجهة المالية غير المصرافية.

(8) مادة

الالتزامات مشغل منصة التجميع والمقارنة

يلتزم مشغل المنصة الإلكترونية الحاصل على ترخيص تقديم خدمة التجميع والمقارنة بما يلي:

1. عرض خدمة التجميع والمقارنة بوضوح وشفافية، بما يشمل كافة الشروط والاستثناءات الخاصة بالمنتج أو الخدمة المالية غير المصرافية.
2. أن لا يقل عدد الجهات المالية غير المصرافية التي تم الربط معها عن ثلاثة في أي وقت من الأوقات ولذات القطاع المالي غير المصرفي.

(9) مادة

الأفعال المحظورة على مشغل منصة التجميع والمقارنة

يحظر على مشغل المنصة الإلكترونية الحاصل على ترخيص تقديم خدمة التجميع والمقارنة القيام بما يلي:

1. تقديم أية استشارات مالية، او نصائح مالية أو أية خدمات إضافية مرتبطة بهذه المنتجات، ما لم يكن حاصلاً على الترخيص اللازم لذلك من قبل الهيئة.
2. عرض أي ملحقات، أو تصنيفات، أو ترتيب، للجهات المالية غير المصرافية المتعاقد معها، التي يقدم خدمة التجميع والمقارنة لخدماتها ومنتجاتها.



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps

P.O. Box 4041, Al-Bireh - Palestine

(4)



مادة (10)

الالتزامات مشغل منصات بيع الخدمات المالية غير المصرفية إلكترونياً

يلزم مشغل المنصة الإلكترونية لبيع الخدمات المالية غير المصرفية إلكترونياً بما يلي:

1. التحقق من صحة هوية طالبي الخدمة، أو المنتج، والمستندات المقدمة من قبلهم، ووضع الإجراءات الالزامية للمحافظة على خصوصية طالبي الخدمات والمنتجات المالية غير المصرفية.
2. رفض إصدار الخدمة أو المنتج المالي غير المصرفى من قبل المنصة الإلكترونية قبل تسديد العميل ثمن المنتج أو الخدمة إلكترونياً، وبما يتحقق وتعليمات الهيئة ذات العلاقة.
3. توريد ثمن المنتج أو الخدمة إلى الجهات المالية غير المصرفية المتعاقد معها خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ استيفاء الثمن.
4. استخدام بيانات العملاء وطالبي الخدمات والمنتجات المالية غير المصرفية للغرض الذي أدخلت من أجله فقط، وحماية خصوصيتهم وعدم إتاحة بياناتهم الشخصية لأي أغراض تسويقية، وعدم إتاحة تلك البيانات لأي طرف آخر، إلا بموجب ما تسمح به التشريعات السارية، أو موافقة العميل المسبقة على ذلك.
5. تطبيق إجراءات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وفقاً لتشريعات مكافحة غسل الأموال السارية.

مادة (11)

إقرار طالب الخدمة باطلاعه على شروط تقديم الخدمة

يجب أن يقر طالب الخدمة أو المنتج المالي غير المصرفى، بأنه قرأ العناصر الأساسية للمعلومات المتعلقة بعقد تقديم الخدمة المالية غير المصرفية، وأنه يدرك ويفهم الآثار القانونية المتترتبة على إقراره.

مادة (12)

حماية الهيئة للمتعاملين مع المنصات الإلكترونية

1. تختص الإدارة العامة لخدمات التمويل الرقمي والابتكار باستقبال شكاوى المتعاملين مع المنصات الإلكترونية لبيع خدمات مالية غير مصرفية أو تقديم خدمة التجميع والمقارنة، على أن تقوم الهيئة بالبت في الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من استلام الشكوى ومرافقاتها.
2. تصدر الإدارة العامة للابتكار والتمويل الرقمي معايير موضوعية تحدد سقف البدلات المالية التي يتقاضاها مشغل المنصات الإلكترونية.
3. يحق للهيئة تخفيض قيمة المقابل المادي الوارد في المادة (7) الفقرة (2) من هذه التعليمات، في حال كانت قيمتها مجنحة بحقوق العملاء.



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps

P.O. Box 4041, Al-Bireh - Palestine

(5)



مادة (13)

صلاحيات الهيئة

1. يتولى موظفو الهيئة المختصون مهام الرقابة والتقصيس على مشغلي المنصات الإلكترونية، بهدف التأكيد من مدى الالتزام بالتشريعات الناظمة لعمل تلك المنصات، والالتزامها بشروط منح الترخيص ومتطلباته.
2. يجب على مشغل المنصة الإلكترونية تزويذ الهيئة بالبيانات المالية الدورية، والإحصائيات المطلوبة لأغراض الرقابة، والإشراف، كما يحق للهيئة طلب المعلومات والمستندات كافة، من مشغل المنصة الإلكترونية، والدخول إلى المنصة الإلكترونية لأغراض الرقابة والتقصيس.
3. يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

فرض العقوبات وإجراءات الإدارية

1. في حال قيام الجهة المشغلة للمنصة الإلكترونية، بمخالفة أحكام هذه التعليمات، فالهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من العقوبات والإجراءات الإدارية التالية وفقاً لجسامتها المخالفة:
 - أ. توجيه إنذار للجهة التي ارتكبت المخالفة بعدم تكرار المخالفة، مع وجوب تقديم خطة توافق عليها الهيئة؛ لتصويب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
 - ب. فرض غرامة مالية لا تتجاوز ألف دولار أمريكي.
 - ج. وقف العمل بالمنصة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
 - د. إلغاء الرخصة الممنوحة لمشغل المنصة الإلكترونية.
2. تنشر المخالفات كافة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
3. إن اتخاذ الإجراءات الإدارية من قبل الهيئة، لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية وفقاً لأحكام التشريعات السارية، من قبل الجهات المخالفة.

مادة (15)

التنفيذ والتنفيذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصها، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

د. نبيل قسيس

رئيس مجلس الإدارة



صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 09/06/2022 ميلادية.



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps

P.O. Box 4041, Al-Bireh - Palestine

(6)